

الفرائض وشرح آيات الوصية

وقد كان بعض السلف يحلف أن زيدا ما قالها قط منهم عامر الشعبي C روى ذلك عن قبيصة بن ذؤيب ولكن أصحاب زيد قاسوها على بعض أقواله ومالك يقول بها وأكثر الفقهاء .
وأما قياس زيد ومؤدى أصله أن الأخت تسقط لأنها عاصبة مع الجد كما هي عاصبة مع ذكور الإخوة وقد جعل زيد الجد بمنزلة أخ من الإخوة يقاسمهم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا أن يكثرُوا فلا ينتقص من الثلث وإذا كان كذلك وأخذ السدس في هذه الفريضة بالفرض لم يبق للأخت شيء وإنما أعلم .

فهذه أربع صور للجد مع الأخت الواحدة وله مع الأخ الذكر ثلاث صور .
الصورة الأولى أن يكون له النصف وللأخ النصف لأنهما بمنزلة أخوين في قول زيد بن ثابت .
الصورة الثانية أن يكون للميت أم وزوجة وأخوة لأم